

Distr.: General
5 June 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والثمانين، 27 نيسان/أبريل – 1 أيار/مايو 2020

الرأي رقم 2020/22 بشأن سامان أحمد حمد (هنغاريا)

- 1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.
- 2- وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة هنغاريا بشأن سامان أحمد حمد. وردّت الحكومة على البلاغ في 23 كانون الأول/ديسمبر 2019. وهنغاريا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
 - (أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
 - (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛
 - (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
 - (د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
 - (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).



المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- سامان أحمد محمد مسلم سني من العراق، مولود في عام 1974، وهو طالب لجوء. ووفقاً لما ذكره المصدر، فرّ السيد حمد من مدينة مخمور في إقليم كردستان العراق بسبب تهديدات القتل العديدة التي تلقاها بحكم معتقداته الدينية. ويوضح المصدر أنه غادر العراق في 10 آب/أغسطس 2016 مسافراً عبر تركيا ومن ثم بلغاريا وصربيا قبل أن يصل إلى هنغاريا.

الوصول إلى هنغاريا وطلبات اللجوء

5- يوضح المصدر أن السيد حمد دخل هنغاريا في 23 آب/أغسطس 2017 مباشرة من منطقة العبور، بغرض تقديم طلب اللجوء، وهو ما فعله عند دخوله. وهناك، أجرى أيضاً أول مقابلة له للجوء. وطلب منه البقاء في منطقة العبور.

6- ويفيد المصدر بأن طلب اللجوء الذي قدمه السيد حمد رُفض في 4 أيلول/سبتمبر 2017، فطعن في قرار الرفض. وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2017، ألغت المحكمة القرار المتعلق بإجراء اللجوء وأمرت بإجراء جديد. وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، رُفض طلب اللجوء للمرة الثانية، فطعن فيه السيد حمد مرة أخرى. وفي 18 كانون الثاني/يناير 2018، ألغت المحكمة القرار مرة أخرى، وأمرت بإجراء جديد. وفي 14 آذار/مارس 2018، رُفض طلب اللجوء للمرة الثالثة، وطعن السيد حمد فيه مرة أخرى.

7- وفي 19 آذار/مارس 2018، أعرب السيد حمد عن اعتراضه على استمرار إيداعه في منطقة العبور وطلب نقله إلى مرفق إقامة مفتوح. وفي وقت لاحق، طلب ممثله القانوني من المحكمة أن تأمر بمنحه حماية قانونية فورية فيما يتعلق باحتجازه بحكم الواقع، وطلب إجراء مؤقتاً يأمر بالإفراج عنه.

8- ومع ذلك، في 12 تموز/يوليه 2018، رفضت المحكمة التي راجعت الطعن في قرار إجراء اللجوء الاستئناف المقدم بشأن إيداعه في منطقة العبور، على أساس أنه تأخر في تقديمه. وفي 4 حزيران/يونيه 2018، علقت المحكمة أيضاً الإجراء وأحالت سؤالاً أولاً إلى محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (محكمة العدل الأوروبية) بشأن مسألة سبل الانتصاف الفعالة والآجال الزمنية لاتخاذ القرارات. وفي 27 أيلول/سبتمبر 2018، رفضت المحكمة الطلب المتعلق بإجراء معجل.

9- واستأنف الممثل القانوني للسيد حمد أمام محكمة الدرجة الثانية قرار رفض المحكمة الطعن الذي قدمه في مسألة إيداعه في منطقة العبور. وعند تقديم البلاغ إلى الفريق العامل، كان هذا الطعن لا يزال معلقاً.

10- وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2018، قدم السيد حمد شكوى إلى المدعي العام يطلب فيها دراسة مدى شرعية إيداعه في منطقة العبور. وفي 24 كانون الثاني/يناير 2019، رفض المدعي العام الشكوى المقدمة ضد إيداعه في منطقة العبور لعدم الاختصاص. وفي 8 آذار/مارس 2019، أرسل السيد حمد طلباً إلى محكمة العاصمة يطلب منه تدبيراً مؤقتاً للإفراج عنه. وفي 28 آذار/مارس 2019، منحه قاضي محكمة العاصمة تدبيراً مؤقتاً للإفراج عنه، فطعن فيه سلطة الهجرة في 9 نيسان/أبريل 2019.

11- ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن طول مدة الإجراء الذي خضع له السيد حمد يبين عدم فعالية سبل الانتصاف القانونية المحلية المتاحة له في هنغاريا.

التحليل القانوني

12- يوضح المصدر أن طلبات اللجوء لا يمكن أن تقدم إلا في مناطق العبور التي تقع على الحدود مع صربيا وفقاً لقانون اللجوء الهنغاري، (ما لم يكن طالب اللجوء يقيم بالفعل بصورة قانونية في أراضي هنغاريا). وتصدر المديرية الوطنية العامة لشرطة الأجانب (مكتب الهجرة واللجوء سابقاً) بعد ذلك قراراً يأمر بإقامة مقدم الطلب في منطقة العبور استناداً إلى المادتين J/80(5) و 5(2)(c) من قانون اللجوء. ويجب أن يبقى جميع طالبي اللجوء في مناطق العبور إلى أن يحصلوا على قرار نهائي بشأن إجراء لجوئهم أو أن ينقلوا إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بموجب لائحة دبلن الثالثة. ووفقاً للمصدر، لا يمكن لطالبي اللجوء مغادرة مراكز العبور ما لم يرغبوا في العودة إلى صربيا. وفي هذه الحالة، يتخلون عن إجراء اللجوء في هنغاريا، ويواجهون خطر إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية.

13- وأدخلت أحكام قانون اللجوء في إطار نظام "حالة الطوارئ"، ومنذ دخول هذه التعديلات حيز النفاذ في 28 آذار/مارس 2017، صار جميع طالبي اللجوء الذين يدخلون مناطق العبور في روسكي وتومبا على الجانب الهنغاري من الحدود الصربية الهنغارية محتجزين بحكم الواقع طوال مدة إجراءات لجوئهم. وفي عام 2017، كان عدد الأشخاص المحتجزين هناك من طالبي اللجوء ما مجموعه 107 2 أشخاص.

14- ويوضح المصدر كذلك أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت في 24 آذار/مارس 2017 في قضية إلباس وأحمد ضد هنغاريا بأن احتجاز مقدمي طلبات اللجوء في مناطق العبور يبلغ حد سلبهم حريتهم بموجب المادة 5(1) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) على الرغم من أن السلطات الهنغارية ترفض الاعتراف بأن هذا الوضع يبلغ حد سلب الحرية. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب) ذكرت في تقريرها في تشرين الأول/أكتوبر 2017 أن مناطق العبور هي أماكن احتجاز.

15- وفي هذه القضية، يشير المصدر إلى أن مكتب الهجرة واللجوء أصدر في 22 آب/أغسطس 2017 حكماً يأمر فيه بأن يكون "مكان إقامة" السيد حمد منطقة العبور تومبا، مما يعني أنه على ذلك محتجز بحكم الواقع منذ ذلك اليوم. غير أن دخول السيد حمد منطقة العبور بمحض إرادته والسماح له بالدخول لغرض طلب اللجوء وحده لا يعني موافقته على الحجز لفترة غير محددة من دون سبيل انتصاف قانوني فعال. ويؤكد المصدر أن السبيل الوحيد المتاح أمامه، بصفته طالب لجوء، لتقديم طلب للحصول على الحماية الدولية في هنغاريا هو أن يفعل ذلك في منطقة العبور، نظراً إلى أن طالبي اللجوء يُمنعون من تجاوز هذه المنطقة لدخول الأراضي الهنغارية. وبالمثل، أن يكون السيد حمد قادراً على مغادرة منطقة العبور طوعاً للعودة إلى صربيا في أي وقت أمر لا يستبعد انتهاك الحق في الحرية، لأن ذلك قد يعني فقدان فرصة النظر في طلبه من حيث الأسس الموضوعية. وهذا يعني أيضاً أنه سيُمنع من معاودة الدخول إلى منطقة العبور، مما يؤدي إلى خطر إعادته القسرية المتسلسلة.

16- ويفيد المصدر بأن السيد حمد يعيش في ظروف يرثى لها، ويعاني من آثار بدنية ونفسية دائمة بسبب استمرار إقامته الطويلة في منطقة العبور. ويُزعم أن لديه أفكاراً انتحارية، وهو ما تؤكد أيضاً تقارير طبيب نفسي.

17- ويفيد المصدر أيضاً بأن تحركات السيد حمد تخضع لرقابة شديدة. ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن هذا يثبت أيضاً أنه مسلوب الحرية بحكم الواقع. ويوضح المصدر تحديداً أن منطقة العبور في تومبا هي مجمع محاط بسيياج عال من الأسلاك الشائكة ولفائف من أسلاك ذات شفرات حادة، حيث تخضع تحركات طالبي اللجوء لمراقبة ورصد مستمرين من قبل أفراد الشرطة المسلحة، وأفراد حرس الحدود، وحراس الأمن وكاميرات دائرة تلفزيونية مغلقة. ويعيش طالبو اللجوء في حاويات شحن معدنية،

تبلغ مساحتها 13 متراً مربعاً (4 × 3 أمتار تقريباً) وهي مفروشة بأسرة وخزائن، مما لا يترك مكاناً خالياً لوضع طاولة أو للكراسي ولا يترك مساحة للتنقل بحرية حول الحاوية. ولا يتاح للقطاع المخصص للرجال العزب حيث يحتجز السيد حمد سوى شريط ضيق من الأرض (بمساحة 30 × 40 متراً) يستخدم كمساحة خارجية. وليس لدى السيد حمد خصوصية، ولا أنشطة ذات مغزى للاضطلاع بها وهو معزول تماماً عن العالم الخارجي وإمكانيات الاتصال المتاحة له محدودة بسبب شدة ضعف إشارات الهاتف والإنترنت.

18- ويقول المصدر إن احتجاز السيد حمد لا يستند إلى أساس قانوني محدد في القانون الوطني ولا يمكنه الحصول على سبيل انتصاف قضائي مباشر ومستقل وفعال في هنغاريا. وعلى وجه التحديد، يدعي المصدر أن السيد حمد لم يتلق قط قراراً أو معلومات عن احتجازه، وأساس الاحتجاز القانوني، وأسبابه، ومدة الاحتجاز وسبل الانتصاف المتاحة له. ويدعي المصدر أن طالبي اللجوء الذين يدخلون مناطق العبور يحتجزون بحكم الواقع، وهم لا يحتجزون بموجب أمر احتجاز، بل بموجب قرار من المديرية الوطنية العامة لشرطة الأجانب. ولا يوجد تقييم فردي لتحديد ما إذا كان الاحتجاز ضرورياً أم لا، ولا تطبق أي أسباب جائزة للاحتجاز.

19- ويشير المصدر كذلك إلى أن سبب سلب السيد حمد حريته ناتج عن ممارسة حقه في طلب اللجوء، على النحو المكفول بموجب المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

20- ويحاج المصدر بأنه، عملاً بقانون اللجوء، لا يمكن الطعن في الحكم الذي يأمر بإيداع الأشخاص في مناطق العبور عن طريق طلب مستقل للحصول على سبيل انتصاف قانوني، ولا يمكن إخضاعه لمراجعة قضائية رقابية إلا بعد التوصل إلى قرار بشأن الأسس الموضوعية لطلب اللجوء. وفي الواقع، طعن السيد حمد في قرار إيداعه في منطقة العبور عندما تلقى القرار الثاني بشأن طلب لجوئه في 19 آذار/مارس 2018. ورفضت المحكمة هذا الطعن، فاستأنف محامي السيد حمد هذا القرار أمام محكمة الدرجة الثانية. وكان الطعن لا يزال معلقاً وقت تقديم البلاغ إلى الفريق العامل. ولذلك، لا يملك السيد حمد سبيل انتصاف فعالاً. وبذلك، فقد احتُجز في منطقة العبور دون أي أساس قانوني (في غياب قرار سليم) أو ضمانات إجرائية فيما يتعلق بسلب حريته.

21- ولهذه الأسباب، يرى المصدر أن السيد حمد سلب حريته تعسفياً بحكم الواقع في منطقة العبور تومبا من دون سند قانوني ومن دون إمكانية الطعن فعلياً في القرار، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين 9(1) و9(4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ردّ الحكومة

22- في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أحال الفريق العامل إلى حكومة هنغاريا، بموجب إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم ردّها، بحلول 3 كانون الأول/ديسمبر 2019. وفي ذلك التاريخ، طلبت الحكومة تمديداً، وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل، وقبل الطلب مع تحديد موعد نهائي جديد هو 3 كانون الثاني/يناير 2020. وقدمت الحكومة ردّها في 23 كانون الأول/ديسمبر 2019.

23- وتسלט الحكومة الضوء في ردّها على سيادة القانون الدولي في النظام الوطني، وتذكر أن أحكام العهد قد أعلنت بموجب المرسوم بقانون رقم 8 لعام 1976.

24- وتشير الحكومة إلى أن الضرورة تدعو منذ عام 2015 إلى إجراء تغيير في نهج سياسة الهجرة، حيث دخلت أعداد هائلة من رعايا البلدان الثالثة أراضي هنغاريا أو أرادت دخولها بصورة غير قانونية، مما يشكل خطراً وشيكاً على النظام العام والأمن. ولذلك كان الأساس المنطقي للتعديلات القانونية لعام 2015 هو معالجة المخاطر الأمنية والحفاظ على الأمن الداخلي لهنغاريا ومنطقة شنغن بأسرها. وأن تكفل الدول حماية أراضيها ومواطنيها أمر ينبع من مبدأ السيادة ذاته.

25- وتحتاج الحكومة بأن مفهوم "المراكز الخاضعة للرقابة" مفهوم تعكف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حالياً على تطويره، بما يتماشى مع استنتاجات المجلس الأوروبي التي اعتمدت في 28 حزيران/يونيه 2018. ويبين المفهوم أوجه تشابه مع مناطق العبور الهنغارية، حيث إن المراكز الخاضعة للمراقبة تهدف إلى عدم السماح لطالبي اللجوء بدخول الاتحاد الأوروبي من دون النظر أولاً فيما إذا كانوا مؤهلين للحصول على الحماية الدولية أم لا. وفي الآونة الأخيرة، في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً في حكمها النهائي في قضية إيلياس وأحمد ضد هنغاريا، أن للدول الحق في ممارسة السيطرة الفعلية على أراضيها، وبالتالي فإن توفير مكان إقامة في مناطق العبور على حدود هنغاريا، ريثما يتم البت في حق طالبي اللجوء في دخول بقية الأراضي الهنغارية، لم يكن يعتبر سلباً للحرية.

26- وفي هذا السياق، توضح الحكومة أن من حقها بموجب قانون اللجوء إعلان حالة الطوارئ بسبب الهجرة الجماعية بمرسوم حكومي يسمح بأحكام استثنائية لمنع تصاعد موجة جديدة من الأعداد الهائلة لمواطني البلدان الثالثة الذين يدخلون هنغاريا أو يرغبون في دخولها بطريقة غير قانونية أو بطريقة لا يمكن السيطرة عليها. ولذلك فإن طبيعة حالة الأزمة ليست تصحيحية فحسب، بل وقائية أيضاً. ونظراً للعدد الكبير من المهاجرين في صربيا والبوسنة والهرسك ومقدونيا الشمالية وقبرص الجغرافي، فإن الإبقاء على حالة الطوارئ له ما يبرره تماماً.

27- وفيما يتعلق بحالة السيد حمد المحددة، تحتاج الحكومة بأنه قدم طلبه الأول للجوء في هنغاريا في 22 آب/أغسطس 2017، وهو طلب رفضته سلطة اللجوء من حيث صفتي اللجوء والحماية على السواء، على أساس أنه لا يوجد حظر على الطرد. واستأنف السيد حمد فألغت المحكمة القرار، وأمرت المدعى عليه ببدء إجراءات جديدة. ولم يقدم السيد حمد في ذلك الوقت أي طعن فيما يتعلق بإيداعه في منطقة العبور. وفي الإجراءات الجديد، أصدرت السلطة رفضاً آخر؛ غير أن إجراء المراجعة ألغى القرار مرة ثانية وأمر بإجراءات جديدة لم يقدم فيها مرة أخرى أي طعن في مسألة مكان الإقامة.

28- وفي أثناء الإجراءات الأخرى، تبع ذلك رفض آخر، وعلقت المحكمة التي تولت المراجعة الدعوى القانونية، وشرعت في إجراء حكم أولي في محكمة العدل الأوروبية. وفي 19 آذار/مارس 2019، أمرت محكمة العاصمة للإدارة العامة والعمل بالترتيب لمكان إقامة خارج منطقة العبور، مؤكدة أن منطقة العبور لا يمكن تخصيصها لمكان إقامة للسيد حمد. وبناءً على ذلك، نُقل السيد حمد إلى مساكن جماعية مشتركة في بالاساجيارمات في 2 نيسان/أبريل 2019.

29- وتحتاج الحكومة بأن شروط الدخول والإقامة في مناطق العبور معروفة لمقدمي الطلبات المرتقبين من خلال صحائف المعلومات التي تصدر بعدة لغات. ولذلك يدخل طالبو اللجوء إلى مناطق العبور وهم على معرفة تامة بحقوقهم والتزاماتهم. ويدخلون طوعاً بهدف تقديم طلب لجوء. ولا يمكن المكوث في منطقة العبور إلا بهدف تقديم إجراء اللجوء.

30- وبالمثل، ووفقاً لما ذكرته الحكومة، فإن الخروج من منطقة العبور هو خيار يلجأ إليه مقدم الطلب، الذي يتمتع بحرية التعبير عن هذه الرغبة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. والشرط الوحيد الذي يقيد مقدمي الطلبات هو أنه لا يمكنهم دخول أراضي هنغاريا وبالتالي أراضي منطقة شنغن قبل البت في طلباتهم بقرار لصالحهم. وهكذا، عند دخول منطقة العبور، يكون مقدم الطلب على علم بأن بإمكانه مغادرة منطقة العبور في أي وقت؛ ومع ذلك، فإن منطقة العبور ستكون مكان الإقامة المحدد لهم طوال مدة إجراءات اللجوء. وفي هذا الصدد، تشير الحكومة أيضاً إلى أن كلاً من التوجيه المتعلق بإجراءات اللجوء (رقم EU/32/2013) والتوجيه المتعلق بشروط الاستقبال (رقم EU/33/2013) الصادرين عن البرلمان الأوروبي، والمجلس، يسمح للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بأن تطلب من مقدمي الطلبات إبلاغ السلطات المختصة أو الممثل أمامها شخصياً، ويجوز لتلك السلطات عندئذ أن تبت في مكان إقامتهم.

31- وعليه، تدفع الحكومة بأن هذا المكان للإقامة خلال فترة إجراء اللجوء يختلف عن "الاحتجاز" بموجب التوجيه المتعلق بظروف الاستقبال. ولم يحتج المصدر بأن السيد حمد قد تعرض لمثل هذا الاحتجاز، لأنه ليس قيد الاحتجاز وفقاً للقانون الهنغاري، ولكنه يشير إلى مكان الإقامة في منطقة العبور على أنه شكل من أشكال "الاحتجاز بحكم الواقع". ووفقاً للحكومة، ونظراً لأن السيد حمد غير محتجز، فمن الطبيعي ألا يصدر قرار رسمي بالاحتجاز. والاحتجاز في إجراءات اللجوء نظام قانوني مستقل له قواعد مفصلة مبينة في المادة A/31 من قانون اللجوء. وفي إجراءات اللجوء، يمكن بوضوح التمييز بين تحديد مكان الإقامة الإلزامي والاحتجاز، لأن القرار الأول لا يهدف إلى سلب شخص حريته. ولذلك فإن هذا القرار لا يتضمن أي حكم بشأن تقييد الحرية الشخصية أو مدته أو أسبابه. والسبب وراء توفير مكان إقامة في منطقة العبور هو توفير ظروف انتظار لائقة لا غير إلى حين الموافقة على طلب الحصول على إذن لدخول هنغاريا، عن طريق طلب الحماية الدولية.

32- وتشير الحكومة إلى أن إجراء الحكم الأولي في هذه القضية لا يزال قيد النظر أمام محكمة العدل الأوروبية (القضية C-406/180).

33- وعلاوة على ذلك، تؤكد الحكومة أن الحكم الصادر في 24 آذار/مارس 2017 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية إلباس وأحمد ضد هنغاريا، كما قدمه المصدر، ليس هو القرار النهائي للمحكمة. وفي الواقع، في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وخلافاً للنتائج السابقة للمحكمة، وجدت الدائرة الكبرى للمحكمة أن توفير مكان إقامة في مناطق العبور على حدود هنغاريا ريثما يبت في أمر حق طالبي اللجوء في دخول بقية الأراضي الهنغارية لا يعتبر سلباً للحرية، وقبلت بذلك من حيث الجوهر موقف الحكومة من هذه المسألة.

34- وتدعي الحكومة أن مناطق العبور تفيد في إيواء أولئك الذين يسعون إلى دخول الأراضي الهنغارية دون وثائق سفر صالحة، ريثما يبت في حقهم في الدخول، لأن طلب اللجوء في حد ذاته لا ينشئ حقاً في الدخول. وتتوقف مدة الانتظار السابقة للدخول على مدى تعقيد الحالة، وتعاون طالب اللجوء ومستوى اتساق أقواله. وقد تعهدت هنغاريا طوال هذه العملية بتوفير ظروف انتظار لائقة، بما في ذلك توفير الطعام والمأوى في أماكن الإقامة قبل الدخول المقدمة لهذا الغرض في مناطق العبور على الحدود.

35- وتوضح الحكومة أنه لا ينبغي الخلط بين مناطق العبور ومراكز استقبال اللاجئين الذين يحق لهم الحصول على الحماية القانونية، بما في ذلك الحق في الدخول وحرية التنقل. ومناطق العبور ليست مخيمات مغلقة للاجئين ولكن مرافق إقامة مؤقتة ريثما يتم تحديد حق شخص ما في دخول أراضي هنغاريا (والاتحاد الأوروبي). فتقييد حرية تنقل طالبي اللجوء في اتجاه هنغاريا (منع مغادرة منطقة العبور في اتجاه هنغاريا، أي دخول هنغاريا)، ريثما يتخذ قرار بشأن قبولهم على أراضي هنغاريا، هو قيد ملازم نابع من طبيعة إجراءات القبول وليس تقييداً للحرية الشخصية لطالبي اللجوء أو سلباً لحريتهم الشخصية.

36- وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بإمكانية المغادرة، تختلف مناطق العبور الحدودية اختلافاً جوهرياً عن مناطق العبور في المطارات، التي وصفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحجز فيها بأنه سلب للحرية في سوابقها القضائية. وعلى الرغم من أن مناطق العبور في المطارات هي جيب في عمق أراضي الدولة، فإن مناطق العبور الحدودية مفتوحة على أراضي دولة مجاورة، وهي بالضبط الدولة التي وصل منها مقدمو الطلبات مباشرة بمفهوم اتفاقية جنيف. وتناقض الحكومة أيضاً في هذه القضية قضية *أمور ضد فرنسا*⁽¹⁾.

(1) European Court of Human Rights, application No. 19776/92, judgment of 25 June 1996

37- وتحتاج الحكومة بأن طالبي اللجوء الذين لم يحالفهم النجاح كانوا دوماً يغادرون منطقة العبور عند صدور القرار النهائي بدون الحاجة إلى اللجوء إلى تدابير الإنفاذ ويرحلون لتحقيق هدفهم المتمثل في الوصول إلى أوروبا الغربية عن طريق بديل. وقد غادر العديد من الأجانب الذين لم يُقبلوا على الأراضي الهنغارية حتى قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن طردهم، وعادة ما يكون ذلك بعد إبلاغهم بشرط تسجيل بصمات أصابعهم أثناء إجراءات اللجوء. ولم تحدث أي حالات أعاققت فيها السلطات الصربية بأي شكل من الأشكال عودة هؤلاء الأشخاص إلى صربيا. وعلاوة على ذلك، سيكون من المستحيل أيضاً عملياً في حالة العودة الطوعية الحصول على موافقة فردية من السلطات الصربية، حيث لا تملك السلطات الهنغارية أي وسيلة لاستبقاء طالبي اللجوء الذين ليسوا قيد الاحتجاز.

38- وتبين الحكومة أن صربيا ملزمة بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وبالتالي فإن حرية طالبي اللجوء في مغادرة منطقة العبور ليست مسألة نظرية، إذ يمكنهم العودة بحرية إلى دولة تقدم حماية مماثلة للحماية التي كانوا يتوقعون الحصول عليها في هنغاريا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن صربيا ملزمة باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي توفر حماية من الطرد أقوى حتى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، التي تخضع صربيا بموجبها لنفس آلية المراقبة الدولية التي تخضع لها هنغاريا.

39- وتوضح الحكومة كذلك أن المساعدة القانونية المجانية مكفولة للأشخاص المعنيين بإجراء اللجوء والذين يعتبرون في حاجة إلى المساعدة القانونية، بغض النظر عن دخلهم ووضعهم المالي في منطقة العبور. ويكفل القانون لطالبي اللجوء إمكانية الحصول على المساعدة القانونية التي تمولها الدولة، خلال المرحلة الإدارية من إجراءات اللجوء والمراجعة القضائية للقرار سواء سواء.

40- وتلاحظ الحكومة أن موظفي المديرية الوطنية العامة لشرطة الأجانب يُعلمون أيضاً طالبي اللجوء شفويّاً بإمكانية طلب المساعدة القانونية المجانية أثناء الإجراءات على الحدود. وعندما يلتمس طالب اللجوء المساعدة القانونية، يتدخل الموظف المسؤول عن تقديم هذه المساعدة على الفور. وعلاوة على ذلك، يمكن لطالبي اللجوء في منطقتي العبور أن يقدموا طلباً للحصول على المساعدة القانونية في الموقع، وتتخذ القرارات المتعلقة باللجوء والمساعدة القانونية في مناطق العبور.

41- وبالاتقال إلى النقطة المتعلقة بسبل الانتصاف القانونية، تعتمد الحكومة على المادة 71/A من قانون اللجوء، مقروءة مع المادة 15/A من قانون حدود الدولة، التي تنص على دراسة طلبات اللجوء المقدمة قبل قبول الدخول إلى أراضي هنغاريا في مناطق العبور. وبما أن المسألة الأساسية في القضايا المتعلقة بإقامة طالبي اللجوء في مناطق العبور هي حقهم في دخول هنغاريا، أو عدم تمتعهم بهذا الحق، فإن سبل الانتصاف القانونية منصوص عليها للطعن في القرار المتخذ بشأن الأسس الموضوعية لهذه المسألة. ويجوز، كقاعدة عامة، الطعن في تحديد مكان الإقامة في سياق الانتصاف من القرار المتخذ بشأن الأسس الموضوعية. بيد أن النظام القانوني للحماية القانونية الفورية يسمح بتصحيح تحديد مكان الإقامة دون تأخير. وحتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، كان هذا الأمر قد طبق في 31 قضية، بما فيها قضية السيد حمد.

42- وفيما يتعلق بالرعاية الصحية والاجتماعية المقدمة في منطقة العبور، تؤكد الحكومة أنها تتماشى مع الأنظمة التنظيمية للاتحاد الأوروبي واللوائح المحلية على حد سواء. ويحصل طالبو اللجوء على مساعدة من الأخصائيين الاجتماعيين في مختلف المسائل. ويحضر بعض الأخصائيين الاجتماعيين خلال ساعات العمل الرسمية، فيما يتواجد البعض الآخر في منطقة العبور على مدار 24 ساعة في اليوم. وتتوفر خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية على مدار الساعة أيضاً، مع إيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة. وبالإضافة إلى الأطباء العامين للبالغين والأطفال وخدمات المساعدة الطبية المقدمة على مدار الساعة، تتوفر أيضاً المساعدة النفسية والعقلية. وتُتاح في منطقة العبور الأسرة، والأفرشة، ولوازم النظافة، وخزائن الأمتعة الشخصية، والمياه الساخنة دون انقطاع، فضلاً عن إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام وأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية، ودور العبادة (المسكونية). وتقدم وجبات الطعام ثلاث مرات في اليوم.

43- وتوضح الحكومة كذلك أن السيد حمد أُفرد في قطاع الذكور البالغين العزب في منطقة العبور، الواقعة في تومبا، في 22 آب/أغسطس 2017. وكان هذا القطاع صغيراً على الرغم من العدد الكبير من الأفراد الذين كانوا يطلبون مكان إقامة في ذلك الوقت، بالنظر إلى أن القطاعات الأكبر كانت تستخدم للأسر. وبعد انخفاض عدد الأفراد الذين منحوا السكن اللازم، في 22 شباط/فبراير 2018 نقل الذكور البالغون العزب إلى ثاني أكبر قسم يستوعب رسمياً 60 شخصاً، ولكنه لم يكن يأوي سوى 23 شخصاً منهم. وسمح ذلك بتوفير حيز أكبر للنشاط في الهواء الطلق خارج حاويات الإسكان ولا يوجد هناك أي نوع من الاكتظاظ؛ وفي الواقع كان كل فرد يوضع في وحدة منفصلة. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2018، نقل الذكور البالغون العزب إلى قطاع متوسط الحجم، غير أن عددهم كان قد انخفض في ذلك الوقت إلى خمسة أفراد وأُفرد كل فرد منهم في حاوية منفصلة. وتستخدم كاميرات الدائرة التلفزيونية المغلقة حول منطقة العبور لأسباب أمنية، ولكنها لا تستخدم في الوحدات السكنية أو المرافق الصحية، وبالتالي فإن الحق في الخصوصية يحترم على النحو الواجب.

44- وتحتاج الحكومة بأن سلطة اللجوء قد عملت باستمرار في السنوات الأخيرة على تحسين ظروف الإقامة في مناطق العبور. ومع ذلك، أثناء إقامة الشخص المعني كان هناك أسرة وخزانين بالفعل في كل حاوية سكنية. وهناك مرافق صحية منفصلة للنزلاء من الذكور والإناث، وغرف مجتمعية مشتركة مكيفة ومدفأة ووحدات لتناول الطعام. وتتوفر خدمة تقنية الاتصال اللاسلكي (الواي فاي) المجانية في كل قطاع على مدار 24 ساعة في اليوم، وسبعة أيام في الأسبوع، ويسمح للأشخاص بالاحتفاظ بهواتفهم. وهم قادرون على التسوق من خلال الأخصائيين الاجتماعيين، وتحدد المنتجات المتاحة على أساس قوائم التسوق المتفق عليها، وتليها عملية الشراء الفعلية مقابل الأموال المقدمة والمستلمة مع إيصالات مكتوبة مفصلة تماماً. وفي مناطق العبور، يمكن لمقدمي الطلبات الاستفادة من الأنشطة الترفيهية التي جرى ترتيبها مسبقاً. وفي منطقة العبور في تومبا، يقوم الأخصائيون الاجتماعيون بأنشطة يومية للنزلاء على أساس المشاركة الطوعية. ولا تزال البرامج المجتمعية تقام بانتظام في مناطق العبور التي يوفرها الأخصائيون الاجتماعيون والمنظمات الخيرية. وتتوفر المعدات الرياضية أيضاً في القطاعات، وبالإضافة إلى التسوق، فإن الطهي ممكن أيضاً. ونظراً لتوافر برامج مختلفة بل وحتى فرص تعليمية، فإن ما يدعى من عدم وجود نشاط ذي مغزى يعزى أساساً إلى مقدم الطلب.

45- وبالانتقال إلى الظروف الخاصة بالسيد حمد، توضح الحكومة أنه طلب زيارة طبيب نفسي في آذار/مارس 2018، وزار وفقاً لذلك الطبيب النفسي في 28 آذار/مارس 2018، وتبعت ذلك فحوصات منتظمة أجراها الطبيب النفسي إلى جانب الأخصائي النفسي. واشتكى أيضاً من ألم في المعدة وخضع للفحص، وقُدِّم له العلاج اللازم. وبدأ إضراباً عن الطعام مع النزلاء الذكور البالغين الآخرين في 3 كانون الأول/ديسمبر 2018، لشعورهم بعدم وجود تطورات في هذه القضية. وخلال هذه الفترة، كانت صحته تخضع للمراقبة بانتظام. وتخلّى النزلاء عن الإضراب عن الطعام بعد بضعة أيام، بعد أن تلقوا معلومات مفصلة من الموظفين الإداريين عن حالات كل منهم. وأدلى الأخصائيون الاجتماعيون بملاحظات متعددة عن مشاركة السيد حمد النادرة في الأنشطة المجتمعية وحاولوا تشجيعه في هذا الصدد.

46- ووفقاً للحكومة، فإن السيد حمد يقيم حالياً في مرفق بالاسجرامات المجتمعي، حيث تتوفر أيضاً المساعدة التي يقدمها الأخصائيون الاجتماعيون. وتكفل أيضاً إمكانية الحصول بصورة غير محدودة على خدمات الإنترنت والواي فاي مجاناً والتلفزيون السلكي مع قنوات باللغة الأم. وهو يسكن في وحدة منفصلة ومنح مكان المعيشة الخاص به. وحصل، بوصفه مقدم طلب على مكان يقيم فيه مجاناً، وكان يزود بثلاث وجبات طعام يومية، وبالتموين الشخصي ولوازم النظافة الصحية (تقدم مجموعة لوازم النظافة الصحية كل شهر) في مركز الاستقبال في مرفق الإقامة، وتتاح له إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك استشارة طبيب عام، والحصول على رعاية متخصصة في حالات الطوارئ، والرعاية الطارئة للأسنان، وعلاج الأسنان.

47- ويزور أعضاء جمعية منديك الهنغارية للمهاجرين نزلاء المرفق أسبوعياً ويحاولون إشراك الجميع في برامج نشاطهم. وفي إطار برامج الترفيه المنظمة، تتاح لطالبي اللجوء فرصة زيارة معالم سياحية محلية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكنهم الوصول بانتظام إلى المرافق الرياضية. وتقدم المساعدة النفسية الاجتماعية كل أسبوعين. ووفقاً للأخصائيين الاجتماعيين في مركز الاستقبال، حالة السيد حمد مستقرة وهو متعاون وخدم. ولم يتلق السيد حمد أي علاج طبي خلال إقامته في مركز الاستقبال.

48- وتقرن الحكومة بعد ذلك قضية السيد حمد بقضية توروباروف ضد هنغاريا⁽²⁾، بالنظر إلى أن الإجراءات تتعلق ببعد المراجعة القضائية الرقابية لحكم الإدارة العامة الصادر في قضايا اللجوء. وتتعلق المسائل التي أثارها محكمة العاصمة للإدارة العامة والعمل بمدى استيفاء شرط الانتصاف الفعال عندما لا يكون بمقدور المحكمة تغيير قرار اللجوء، بل يكون لديها بالمقابل سلطة إلغائه والأمر بإجراءات جديدة. وتعرض المحكمة أيضاً على المهلة الموحدة التي يمنحها التشريع الهنغاري أي 60 يوماً لإجراء مراجعة قضائية رقابية في قضايا اللجوء.

49- وتؤكد الحكومة أيضاً أنه ينبغي أن تُفسّر المادة 46 من توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن إجراءات اللجوء (رقم EU/32/2013) في سياق المادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بطريقة تعني أن الدولة الطرف يمكن أن تكفل أعمال الحق في انتصاف فعال، عندما تكون المحكمة قادرة على أن تلغي القرارات المتخذة في إجراءات اللجوء وأن تصدر أمراً للسلطات ببدء إجراءات جديدة، حتى وإن كانت لا تملك سلطة تعديل هذه القرارات. ولذلك لا ترى الحكومة أن من المبرر أن تغير المحاكم قرارات سلطات اللجوء بحكم وظيفتها. وتلاحظ الحكومة أن مقدمي الطلبات يُمنحون في إجراءات اللجوء إمكانية الطعن في القرارات أمام هيئة قضائية مستقلة، وتشدد على أن الحق في سبيل انتصاف فعال، الذي تحدده المادة 46 من التوجيه المتعلق بإجراءات اللجوء، لا يُنتهك.

تعليقات إضافية من المصدر

50- في 23 كانون الأول/ديسمبر 2019، أُحيل ردّ الحكومة إلى المصدر للحصول على مزيد من التعليقات، وقدمها المصدر في 13 كانون الثاني/يناير 2020.

51- ويعترض المصدر على حالة أزمة المهاجرين التي قدمتها الحكومة، ويذكر أنه لم تكن هناك حالة أزمة في هنغاريا اعتباراً من عام 2017، ولذا فإنه يعترض على الأسباب التي قدمتها الحكومة لتبرير اتخاذ تدابير الطوارئ. ويذكر المصدر أيضاً أنه لا يوجد في أي من التوجيهات الأوروبية حكم يميز إبقاء طالبي اللجوء على الحدود لأجل غير مسمى لأسباب تتعلق بالنظام العام والأمن الداخلي.

52- وتأييداً لهذا الموقف، يدفع المصدر بأن المفوضية الأوروبية وجدت أيضاً أن أحكام القانون المتعلق بالحق في اللجوء، التي تقضي بأن يُطلب من مقدمي الطلبات البقاء في مناطق العبور إلى حين تسوية طلبهم الحصول على الحماية الدولية، أدت إلى وضع صارت فيه هنغاريا تحتجز بانتظام جميع طالبي اللجوء، وهو ما يتعارض مع التوجيه المتعلق بشروط الاستقبال (رقم EU/33/2013)⁽³⁾.

53- ويحاج المصدر بعد ذلك بأن هيئات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي التي زارت مرافق منطقة العبور أو أجرت دراسة تحليلية للوضع العام هناك، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ولجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب، والمفوضية الأوروبية، وجدت أن الوضع يعتبر سلباً للحرية. ويسلم المصدر بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت في قضية إلباس وأحمد ضد هنغاريا إلى أن احتجاز السيد إلباس والسيد أحمد، وهما من رعايا بنغلاديش، في منطقة العبور

(2) محكمة العدل الأوروبية، الطلب رقم C-556/17.

(3) انظر European Commission v. Hungary, case No. C-808/18, 21 December 2018، 21 كانون الأول/ديسمبر 2018.

في روسكي في عام 2015 لا يبلغ حد سلب الحرية. غير أن هذه القضية تختلف اختلافاً كبيراً عن القضية الحالية. ولذلك، يحاج المصدر بأن استنتاجات الدائرة الكبرى في تلك القضية تنطبق على الظروف الوقائية المحددة للقضية، وتعكس نتائج الحكم الوضع الوقائي والقانوني الدقيق لمقدمي الطلب في الوقت الفعلي، الذي كان سارياً حتى 28 آذار/مارس 2017. ومنذ ذلك التاريخ، دخلت حيز النفاذ تعديلات رئيسية في القوانين المحلية ذات الصلة، مما أدى إلى تغيير كبير في النظام القانوني الذي ينطبق على طالبي اللجوء في مناطق العبور. ولذلك فإن الوضع الوقائي والقانوني للأشخاص الذين يجري استقباليهم في مناطق العبور قد تغير تغيراً كبيراً. وبالتالي، يدفع المصدر بأن من الأهمية بمكان التمييز بين هذه القضية وقضية إلياس وأحمد.

54- ويشير المصدر بعد ذلك إلى أن سلب الحرية الشخصية يحدث عندما يُحتجز شخص ما بدون موافقته الحرة. غير أن من المهم عدم إساءة استخدام هذه الطوعية والتأكد من أن أي فرد يقال إنه في مكان معين طوعاً هو هناك بمحض إرادته بالفعل. وفي هذه القضية، لم يكن دخول هينغاري اختياراً حراً للسيد حمد بل ضرورة، لأنه لم يكن ليحظى بالحماية في صربيا بسبب أوجه القصور في نظام اللجوء هناك.

55- ولذلك، يؤكد المصدر أن إيداع السيد حمد في منطقة العبور ليس مجرد تقييد لحرية تنقله فحسب، بل هو أمر يبلغ حد سلب الحرية، بسبب العوامل المذكورة أعلاه (إبقاء طالبي اللجوء هناك طيلة مدة إجراءات اللجوء، وهو ما يتعارض مع قانون الاتحاد الأوروبي، وعدم وجود ضمانات إجرائية، وعدم وجود حد زمني أقصى، وطبيعة التقييد الفعلي ودرجته كما عانى منه السيد حمد). ولذلك، فإن من غير القانوني أن تعتبر السلطات الهنغارية هذا الإيداع عبارة عن تحديد مكان إقامة إلزامي عوضاً عن اعتباره احتجازاً.

56- وفيما يتعلق بملاحظات الحكومة بشأن سبل الانتصاف القانونية المتاحة، التي ذكرت فيها أن النظام القانوني للحماية القانونية الفورية سمح بالانتصاف في مسألة تحديد مكان الإقامة دون إبطاء، وأنه طبق في 31 حالة حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019، يحاج المصدر بأن هذا النظام لا يمكن أن يعتبر سبيل انتصاف فعالاً. فاولاً، إن معظم التدابير المؤقتة لنقل السيد حمد إلى خارج منطقة العبور منحتنا محكمة سيغيد للشؤون الإدارية والعمل، التي كانت المحكمة المختصة في قضايا اللجوء في منطقة العبور حتى شباط/فبراير 2019. ومنذ ذلك الحين، صدرت جميع قرارات قضايا اللجوء في بودابست، مما جعل محكمة بودابست العاصمة المحكمة المختصة بالفصل في القضايا من مناطق العبور. وقد أدى ذلك أيضاً إلى تغييرات في السوابق القضائية. وعلى الرغم من أن محكمة سيغيد قضت في قراراتها بأن البقاء في منطقة العبور بعد مرور أربعة أسابيع ينتهك التوجيه المتعلق بإجراءات اللجوء، وأبطلت قرارات الإيداع، فإن محكمة العاصمة اعتمدت تفسيرها الخاص. ويفيد المصدر بأن من بين أكثر من 200 قضية لجوء نظرت فيها محكمة العاصمة في عام 2019 لم تمنح سوى 5 تدابير مؤقتة.

57- ويعترض المصدر كذلك على ملاحظات الحكومة التي تفيد بأن الأنشطة الترفيهية التي جرى ترتيبها مسبقاً متاحة للكبار في منطقة العبور، كما يعترض على ما قدمته من معلومات تفيد بأن السيد حمد أصبح في الوقت الحاضر في حالة مستقرة وهو متعاون وخدم. ويدفع المصدر بأن السيد حمد لم يتلق أي علاج طبي خلال إقامته في مركز الاستقبال الذي يقيم فيه حالياً.

58- وهكذا يخلص المصدر إلى أن السيد حمد تعرض للاحتجاز التعسفي بسبب ما يلي: (أ) عدم تمكنه من مغادرة منطقة العبور تومبا طوعاً، لأن ذلك يستتبعه التخلي عن حقه في اللجوء بموجب المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعبور إلى صربيا بصورة غير قانونية دون أي ضمانات بعدم طرده من صربيا أو عدم خضوعه لشروط قد تصل إلى حد المعاملة التي يحظرها القانون الدولي؛ (ب) استمرار سلبه حريته لمدة سنة و7 أشهر و11 يوماً؛ (ج) سلب حريته في ظروف غير ملائمة بما لها من آثار جسدية ونفسية دائمة؛ (د) عدم وجود سبيل انتصاف فعال للطعن في الاحتجاز.

المناقشة

- 59- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على معلوماتهما المفصلة والمقدمة في أوانها في هذه القضية.
- 60- ويلاحظ الفريق العامل أنه لا خلاف على أن السيد حمد قد نُقل من منطقة العبور في 2 نيسان/أبريل 2019، وبالتالي لم يعد محتجزاً. بيد أن الفريق العامل يرى أن هذه القضية تثير مسألة هامة عما إذا كانت إقامته السابقة في منطقة العبور تشكل حالة من حالات سلب الحرية تعسفياً، ومن ثم فإنه يشرع في النظر في البلاغ وفقاً للفقرة 17(أ) من أساليب عمله.
- 61- وعلى الفريق العامل، كمسألة أولية، أن يدرس ما إذا كان السيد حمد قد سُلِبَ حريته أثناء إقامته في منطقة العبور تومبا، لأن هذا هو جوهر الخلاف بين المصدر والحكومة.
- 62- وقد ذكر الفريق العامل في السابق أن سلب الحرية ليس مسألة تعريف قانوني فحسب، بل مسألة واقع أيضاً. وإذا كان الشخص المعني لا يستطيع أن يغادر بحرية [مكان احتجاز]، عندئذ ينبغي احترام كل الضمانات المناسبة الموجودة للحماية من الاحتجاز التعسفي (A/HRC/36/37، الفقرة 56). وعليه، يلاحظ أن سلب الحرية لا يقتصر على حالة الاحتجاز التقليدي التي تأتي بعد القبض على الشخص أو إدانته، بل قد يتخذ أشكالاً أخرى عديدة.
- 63- وحسبما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يعني سلب الحرية فرض قيود أشد على الحركة داخل مساحة أضيق، وليس مجرد تقييد حرية التنقل وفقاً لما ورد في المادة 12. وتشمل أمثلة سلب الحرية الاحتجاز لدى الشرطة، وتحديد الإقامة (أمر/أريغو التقييدي)، والحبس الاحتياطي، والسجن بعد الإدانة، والإقامة الجبرية، والاحتجاز الإداري، والعلاج القسري، والتحفظ على الأطفال في مؤسسات، وتقييد الحركة ضمن مساحة محدودة في المطارات، علاوة على النقل القسري⁽⁴⁾.
- 64- ولذلك، يتعين النظر في كل حالة من حالات سلب الحرية المزعومة في ضوء الظروف الفردية لتلك الحالة (انظر E/CN.4/1993/24). وتحقيقاً لذلك، يود الفريق العامل أن يؤكد أنه لا يعتبر نفسه ملزماً بالاستنتاجات القانونية التي توصلت إليها السلطات المحلية بشأن ما إذا كان هناك سلب للحرية أم لا، ويجري تقييماً مستقلاً لكل حالة (A/HRC/42/39، الفقرة 54)⁽⁵⁾.
- 65- ويلاحظ الفريق العامل أنه عندما يُعرض عليه نزاع بشأن ما إذا كان قد وقع سلب للحرية، فإنه يجب أن يدرس الحالة المحددة ككل، ويجب أن تؤخذ في الاعتبار مجموعة واسعة من العوامل، بما في ذلك نوع التدابير المفروضة⁽⁶⁾ ومدتها وآثارها وطريقة تنفيذها، وليس فقط الطريقة التي يرد وصفها في التشريعات الوطنية (A/HRC/36/37، الفقرة 52)⁽⁷⁾. ولذلك، فإن الفريق العامل، عند اتخاذ هذا القرار، ينظر في أمور منها ما إذا كان الشخص قد وافق بحرية على تدابير الحجز، وما هي القيود المفروضة على تحركات الشخص البدنية، وعلى تلقي الزيارات، ومدى وجود وسائل اتصال أخرى شتى
-
- (4) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 5.
- (5) انظر أيضاً، على سبيل المثال، الرأي رقم 16/2011 الذي خلص فيه الفريق العامل إلى أن الإقامة الجبرية تبلغ حد سلب الحرية، وهو يتناقض مع الرأي رقم 37/2018 الذي خلص فيه إلى أن شروط الإقامة الجبرية لا تبلغ حد سلب الحرية.
- (6) هذا هو النهج الذي اعتمدته الفريق العامل عند النظر فيما إذا كانت الإقامة الجبرية، وإعادة التأهيل عن طريق العمل، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز في مرافق الطب النفسي، تدابير تبلغ حد سلب الحرية. انظر المداوولات في E/CN.4/1993/24 و E/CN.4/2005/6 و A/HRC/39/45.
- (7) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 6.

مع العالم الخارجي، وطرائق النظام اليومي المفروض، وكذلك مستوى الأمن الذي يحيط بالمكان⁽⁸⁾. وفي هذه القضية، احتج المصدر بأن السيد حمد اضطر إلى البقاء في منطقة العبور تومبا طوال فترة طلب اللجوء الذي قدمه، وهي حقيقة لم تعترض عليها الحكومة. بيد أن الحكومة تدعي أن هذا لا يشكل احتجازاً، لأن السيد حمد دخل منطقة العبور بحرية وكان حراً في تركها في أي وقت لو قرر عدم دخول هنغاريا ومغادرتها في اتجاه صربيا. ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر لا يختلف في أن السيد حمد دخل منطقة العبور بحرية ولكنه يحتاج بأنه لم يكن أمامه أي خيار آخر. ولذلك، يكمن الخلاف في معرفة ما إذا كانت ظروف السيد حمد في منطقة العبور تومبا تبلغ حد سلب الحرية.

66- ويلاحظ الفريق العامل أن الحالة المعروضة عليه مماثلة للحالة التي تناولتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية إلباس وأحمد ضد هنغاريا، لكن هناك اختلافات كبيرة في الجوانب الموضوعية والرمزية للقضيتين. غير أن هذا الوضع هو نفسه في قضية معروضة حالياً على محكمة العدل الأوروبية. وفي هذا الصدد، نُشر رأي المدعي العام في القضيتين المترابطتين C-924/19 PPU و C-925/19 PPU في 23 نيسان/أبريل 2020⁽⁹⁾. وهو يتضمن آخر دراسة للحالة في منطقة العبور والنظام المنطبق هناك، وبالتالي أحدثها. ويلاحظ المدعي العام في دراسته أن: (أ) مناطق العبور محاطة بسيياج عال وأسلاك شائكة وتوجد أسوار تفصل كل قطاع عن القطاعات الأخرى، مما يجعل من النادر لأحد أن يتمكن من مغادرة قطاع والذهاب إلى قطاع آخر، وإن ما يستنتج من ذلك هو أن طالبي اللجوء الذين يقيمون هناك معزولون جسدياً عن العالم الخارجي ومجبرون على العيش في حالة من العزلة؛ وأن (ب) طالبي اللجوء يخضعون للرصد داخل المنطقة، ومجبرون من حرية التنقل، ويجوز لهم الاتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك بمحاميتهم وأسرهم، شرط الحصول على إذن مسبق، وفي أماكن منفصلة من منطقة العبور يُقتادون إليها تحت حراسة الشرطة؛ وأن (ج) مغادرة منطقة العبور قبل البت في طلب اللجوء، سوف تستتبع التخلي عن إمكانية الحصول على الحماية الدولية المطلوبة، ولا يمكن لطالبي اللجوء المغادرة إلا في اتجاه صربيا، وهي منطقة مستبعدة عملياً لأن صربيا غير راغبة في استقبال المهاجرين الوافدين من مناطق العبور الهنغارية. وهكذا يخلص المدعي العام إلى أن حالة العزلة وشدة القيود المفروضة على حرية تنقل طالبي اللجوء يبلغان درجة سلب الحرية.

67- ويتفق الفريق العامل مع هذا التقييم ويرفض وصف الحكومة مناطق العبور بأنها مجرد مناطق انتظار لطالبي اللجوء أثناء معالجة طلباتهم. ووفقاً لما تمكن الفريق العامل من ملاحظته خلال زيارته إلى هنغاريا في عام 2018، فإن الهيكل المادي للمجمعين في نقطتي العبور تومبا وروسكي على الحدود مع صربيا يحمل العلامات الدالة على مرفق احتجاز (A/HRC/42/39، الفقرات 53-58). فالمجمعان معزولان عن المناطق العامة، وتحيط بهما أسوار عالية مع أسلاك شائكة، ويلاحظ حضور أعداد كبيرة من ضباط الشرطة والأمن، ولا يُسمح للزوار الخارجيين بدخول المرفق دون إذن مسبق، ويخضع من هم داخل المرفق للرصد باستمرار. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب عقب زيارتها إلى مناطق العبور في عام 2017، والتي وصفت فيها المجمعات بأنها "سجون"، وأعربت عن "مخاوفها من أن تشكل منطقتا العبور في روسكي وتومبا المدخل الوحيد لنظام اللجوء في البلد"⁽¹⁰⁾.

(8) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2011/16، الذي جاء فيه أن سيدة قيد الإقامة الجبرية لم تتمكن من مقابلة دبلوماسيين أجانب أو صحفيين أو غيرهم من الزائرين في شقتها، وكيف أن هاتفها المحمول واتصالها بالإنترنت كانت مقطوعة. ولم يُسمح لها بمغادرة شقتها، إلا في رحلات قصيرة موافق عليها وتحت حراسة الشرطة، وكان أفراد الأمن يقومون بحراسة مدخل المجمع السكني (الفقرة 7). وانظر أيضاً القرار رقم 1993/41 والرأين رقم 2012/30 و 2013/39.

(9) متاح على الرابط التالي: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:62019CC0924&from=EN>

(10) 42 (2018) CPT/Inf، الفقرة 42.

68- والنظام المطبق داخل المجمع مقيد للغاية، حيث يوجد فيه عدد كبير من الحراس، مما يمنع طالبي اللجوء من التنقل بحرية داخل المرفق أو استقبال الزوار من الخارج. وكما ذكرت لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب: "كان ضابطان من الشرطة موجودين أمام كل منطقة من أماكن الإقامة المحبوسة. ولم يكن يُسمح لطالبي اللجوء بأن يغادروا بمفردهم المنطقة التي أودعوا فيها، غير أنهم في كل حركة يقومون بها، حتى داخل بيئة منطقة العبور وهي بيئة أمنية مشددة... كان شرطيان يقتادونهم حتى لو ذهبوا لاستشارة طبيب أو محام أو موظف من موظفي مكتب الهجرة واللجوء⁽¹¹⁾ وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل بوجه خاص إلى رأيه السابق بأن إيداع الأفراد في مرافق يظلون فيها تحت المراقبة المستمرة، بما في ذلك في مراكز غير معترف بها للمهاجرين أو طالبي اللجوء ومناطق العبور في الموانئ أو المطارات الدولية، يشكل سلباً للحرية (A/HRC/22/44، الفقرة 59).

69- وأخيراً، لا يمكن للفريق العامل أن يقبل حجة الحكومة بأن طالبي اللجوء أحرار في مغادرة منطقة العبور في أي مرحلة أثناء عملية لجوئهم؛ ولا يمكن أن يقبل الحجة القائلة إن طالبي اللجوء يدخلون المنطقة بحرية. وكما ذكر الفريق العامل سابقاً، يحدث سلب الحرية عندما يحتجز شخص دون موافقته الحرة، لكن "من الأهمية بمكان ألا يساء استخدام عنصر الطوعية وأن يكون أي ادعاء لوجود شخص في مكان معين بمحض إرادته ادعاءً صادقاً" (A/HRC/36/37، الفقرة 51). وفي هذه القضية، لا خيار أمام جميع الذين يدخلون هنغاريا من صربيا ويرغبون في طلب اللجوء سوى البقاء في مناطق العبور إلى أن تعالج طلبات لجوئهم. ولا يمكن للفريق العامل أن يقبل أن يوصف شخص عليه أن يختار ما بين الموافقة على البقاء في مناطق العبور أو فقدان إمكانية تقديم طلب اللجوء بأنه يوافق بحرية على البقاء في مناطق العبور⁽¹²⁾. وعلاوة على ذلك، وكما لاحظ المدعي العام، فإن إمكانية المغادرة باتجاه صربيا مستبعدة عملياً، وهي نقطة أكدتها لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب⁽¹³⁾.

70- وبناء على ذلك، وإذ يلاحظ الفريق العامل النظام المنطبق في مناطق العبور، فضلاً عن هيكلها المادية، ودرجة العزل العالية التي تفرضها السلطات على من هم في مناطق العبور، يخلص إلى أنها أماكن لسلب الحرية.

71- ولم يستخدم المصدر فئات الفريق العامل، ولكنه احتج بأن احتجاز السيد حمد مخالف للمادة 9 من العهد. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تنكر أن السيد حمد احتُجز دون أمر احتجاز، لأن الحكومة تعتبر أن السيد حمد لم يسلب حريته. ومع ذلك، إذ يشير الفريق العامل إلى أن الفريق أقر بأن السيد حمد قد سلب حريته فعلاً عندما طُلب منه البقاء في منطقة العبور، فإنه يخلص إلى أن الضمانات الواردة في المادة 9 من العهد كان ينبغي أن تنطبق على احتجازه ولكن الأمر لم يكن كذلك. وقد احتُجز السيد حمد من دون أمر احتجاز ولم يكن لديه إمكانية للطعن في شرعية احتجازه. وعلى الرغم من أن الحكومة احتجت بأن هذا الطعن متأصل في طلب اللجوء الذي قدمه، مما يعني أنه لم يُطلب إليه البقاء في منطقة العبور إلا أثناء النظر في طلب اللجوء الذي قدمه، فإن الفريق العامل يذكّر بأن المادة 9(4) من العهد تحول أي شخص محتجز الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز نفسه وأنه لا يمكن إدراج هذا الحق في إجراءات مختلفة، وفي هذه الحالة طلب اللجوء.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 40 وانظر أيضاً الفقرات 43-45.

(12) انظر الرأي رقم 2015/54، الفقرة 73، الذي خلص فيه الفريق العامل إلى أنه لا يمكن القول إن الشخص يوافق بحرية على سلبه حريته عندما يكون من شأن عدم قيامه بذلك أن يفرضي إلى إجبار ذلك الشخص على التخلي عن طلب اللجوء الذي قدمه.

(13) 42 (2018) CPT/Inf، الفقرتان 28 و32.

72- وعلى النحو الذي يحتج به الفريق العامل باستمرار، لإثبات ما إذا كان احتجاز ما قانونياً بالفعل، يحق لأي شخص محتجز أن يطعن في شرعية احتجازه أمام محكمة، على النحو المتوخى في المادة 9(4) من العهد⁽¹⁴⁾. ويود الفريق العامل أن يذكر بأن حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، وهو حق أساسي لصون الشرعية في المجتمعات الديمقراطية (A/HRC/30/37، الفقرتان 2 و3). وهذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، ينطبق على "جميع حالات سلب الحرية؛ بما لا يقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية فحسب، بل يشمل أيضاً حالات الاحتجاز الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك ... احتجاز المهاجرين، والاحتجاز من أجل التسليم..." (A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ التوجيهي 1، الفقرة 47(أ)).

73- ويرى الفريق العامل كذلك أن الرقابة القضائية على الاحتجاز تمثل ضماناً أساسية للحرية الشخصية، وهي ضرورة لكفالة استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني (A/HRC/30/37، الفقرة 3). ونظراً لأن السيد حمد قد حرم من ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجازه يفتقر إلى أساس قانوني، وبالتالي فهو يندرج في الفئة الأولى.

74- وقد حدد الفريق العامل بالفعل بأن الوضع في مناطق العبور يبلغ حد سلب الحرية، ولذلك يخلص إلى أن السيد حمد قد احتُجز في 23 آب/أغسطس 2017 لسبب وحيد هو تقديم طلب لجوء في هونغاري.

75- ويؤكد الفريق العامل مجدداً أن طلب اللجوء ليس عملاً إجرامياً؛ وعلى العكس من ذلك فإن طلب اللجوء حق من حقوق الإنسان العالمية، وهو مكرس في المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967. ويشير الفريق العامل إلى أن هذه الصكوك تشكل التزامات قانونية دولية تعهدت بها هونغاري.

76- ويلاحظ الفريق العامل أن الاحتجاز في سياق إجراءات مراقبة الهجرة ليس تعسفياً في حد ذاته. بيد أن هذا الاحتجاز يجب أن يكون مُبرراً باعتباره معقولاً وضرورياً ومتناسباً في ضوء الظروف، وأن يعاد تقييمه كلما امتد مرور الوقت⁽¹⁵⁾. ويجب ألا يكون ذا طابع عقابي، وينبغي أن يستند إلى تقييم حالة كل فرد على حدة⁽¹⁶⁾. ولئن كانت الحكومة قد احتجّت بأن السيد حمد لم يكن محتجزاً بل مطالباً بالبقاء في منطقة العبور لا غير، يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم توضح سبب المطالبة بذلك على الإطلاق. واكتفت الحكومة بالإشارة إلى السياق العام للهجرة الجماعية؛ ومع ذلك، وكما أوضح الفريق العامل في مداولاته المنقحة رقم 5، فإن معيار القانون الدولي المنطبق على الاحتجاز في سياق الهجرة ينطبق أيضاً في سياق تدفق عدد كبير من المهاجرين (A/HRC/39/45، المرفق، الفقرة 48).

77- وسلب الحرية في سياق الهجرة يجب أن يكون تدبيراً يُلجأ إليه كملاذ أخير، ويجب البحث عن بدائل للاحتجاز استيفاءً لشرط التناسب (A/HRC/10/21، الفقرة 67). ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، "يجوز احتجاز طالبي اللجوء الذين يدخلون بشكل غير قانوني إلى إقليم دولة طرف لفترة وجيزة في البداية، من أجل توثيق دخولهم وتسجيل طلباتهم والتحقق من هويتهم إن كانت موضع شك. والاستمرار في احتجازهم ريثما يُبت في طلباتهم إجراءً تعسفياً إن لم يكن ثمة مبرر محدد يستدعي استمرار احتجاز شخص بعينه، مثل احتمال فراره، أو أن يشكل خطراً على الآخرين بارتكاب جرائم، أو خطر ارتكاب أفعال تهدد الأمن الوطني"⁽¹⁷⁾.

(14) انظر على سبيل المثال، الآراء رقم 2017/1، ورقم 2018/43، ورقم 2018/79.

(15) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 18.

(16) المرجع نفسه.

(17) المرجع نفسه.

78- ولم توضح الحكومة في ردّها الأسباب المحددة التي تخص السيد حمد بعينه والتي من شأنها أن تبرر ضرورة سلبه حريته. وهذه السياسات الشاملة للاحتجاز الإلزامي للمهاجرين تتعارض مع المادة 9 من العهد وتنتهك الحق في طلب اللجوء على نحو ما نص عليه القانون الدولي. ولذلك، يستنتج الفريق العامل أن السيد حمد احتُجز بسبب ممارسة حقه في طلب اللجوء، ولذا فإن احتجازه تعسفيٌ يندرج في إطار الفئة الثانية. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى تنقيح تشريعاتها المتعلقة بالهجرة لضمان احترامها للالتزامات التي تعهدت بها الحكومة بموجب القانون الدولي. ويشير تحديداً إلى التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 2018 (CCPR/C/HUN/CO/6)، الفقرتان 45-46؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري في عام 2019 (CERD/C/HUN/CO/18-25)، الفقرتان 22-23؛ ولجنة حقوق الطفل في عام 2020، (CRC/C/HUN/CO/6)، الفقرتان 38-39 في هذا الصدد.

79- وظل السيد حمد في منطقة العبور من 23 آب/أغسطس 2017 حتى 2 نيسان/أبريل 2019، وهي فترة طويلة تبلغ نحو 20 شهراً، استناداً إلى قرار مكتب الهجرة واللجوء الذي قضى بأن يكون "محل إقامة" السيد حمد هو منطقة العبور تومبا. ولذلك، فإن على الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان احتجازه يندرج في الفئة الرابعة بوصفه طالب لجوء رهن الاحتجاز الإداري لفترات طويلة دون إمكانية إجراء مراجعة إدارية أو قضائية أو سبل انتصاف.

80- وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أن قضية السيد حمد تتعلق بمجموعتين من الإجراءات وهما: طلب اللجوء وطلبات إخراجه من منطقة العبور. وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات مترابطة في النظام القانوني المحلي لهنغاريا، فإن الفريق العامل يود أن يوضح أن جوهر طلب اللجوء الذي تقدم به السيد حمد لا يدخل في نطاق ولايته⁽¹⁸⁾. ولذلك فهو يحيل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

81- ويلاحظ الفريق العامل ما أوضحتته الحكومة (انظر الفقرة 41 أعلاه) من أن المادة A/71 من قانون اللجوء، مقروءة بالاقتران مع المادة A/15 من قانون حدود الدولة، التي تنص على أن تُجرى دراسة طلبات اللجوء المقدمة في مناطق العبور قبل قبول الدخول إلى أراضي هنغاريا. وبما أن سبب البقاء في منطقة العبور هو مسألة ما إذا كان لطالب اللجوء الحق في دخول هنغاريا، فإن سبل الانتصاف القانونية المتاحة تهدف بالتالي إلى اتخاذ قرار بشأن الأسس الموضوعية. وبعبارة أخرى، تؤكد الحكومة أنه لا يوجد سبيل انتصاف متاح للطعن في الاحتجاز في منطقة العبور إلى حين البت في طلب اللجوء.

82- ويشير الفريق العامل إلى أن الاحتجاز في سياق إجراءات الهجرة يجب أن يمتثل أيضاً للمعايير الدولية الأساسية. وعلى النحو المبين في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، فإن الحق في الطعن في شرعية سلب الحرية حقٌّ من حقوق الإنسان قائم بذاته، وهو حق أساسي لصون الشرعية في المجتمعات الديمقراطية (المبدأ 2 و3). وينطبق هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال سلب الحرية (المبدأ 8)، وعلى جميع حالات سلب الحرية، بما لا يقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية فحسب، بل يشمل أيضاً حالات الاحتجاز الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز المتعلق بالهجرة. وعلاوة على ذلك، ينطبق هذا الحق "بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلح القانوني المستخدم في التشريع. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، لأي سبب، لإشراف ورقابة فعالين من قبل السلطة القضائية" (المبدأ التوجيهي 1).

(18) انظر الرأي رقم 72/2017، الفقرة 56.

83- وهذه القضية هي حالة احتجاز إداري لطالب لجوء. وعليه، يجب أن يكون قرار احتجاز السيد حمد خاضعاً لمراجعة دورية لتحديد ما إذا كان لا يزال ضرورياً ومتناسباً. وعلاوة على ذلك، لا بد أن يكون للسيد حمد حق واجب الإنفاذ قانوناً في الطعن في شرعية استمرار احتجازه أمام سلطة قضائية. وكما ذكر الفريق العامل من قبل، فإن الاحتجاز في سياق الهجرة يجب أن يكون بأمر من سلطة قضائية أو بموافقتها، وينبغي في كل حالة على حدة أن يخضع الاحتجاز لمراجعة تلقائية ومنظمة وقضائية وليس فقط إدارية، وينبغي أن تشمل المراجعة مدى شرعية الاحتجاز وليس مجرد أسسه الموضوعية أو معايير مراجعة أخرى أقل أهمية (A/HRC/13/30، الفقرة 61). غير أن ذلك لم يحدث فيما يتعلق بالسيد حمد. فالسيد حمد لم يتمكن، منذ تاريخ احتجازه، من الطعن في شرعية استمرار احتجازه أمام سلطة قضائية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للمادة 9(4) من العهد.

84- وإضافة إلى ذلك، ولضمان أن يكون الاحتجاز أثناء إجراءات الهجرة كما يجب أن يكون، تدبيراً استثنائياً لا يُلجأ إليه إلا كملاذ أخير، يجب النظر في البدائل⁽¹⁹⁾. وهذا ما لم يحدث في قضية السيد حمد.

85- ولذا، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد حمد إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الرابعة. ولدى توصل الفريق العامل إلى هذه النتيجة، يذكر مرة أخرى بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 2018 (CCPR/C/HUN/CO/6)، الفقرتان 45-46) ولجنة القضاء على التمييز العنصري في عام 2019 (CERD/C/HUN/CO/18-25)، الفقرتان 22-23)، حيث أعربت اللجنتان عن قلقهما إزاء جملة أمور، منها احتجاز طالبي اللجوء إلى أجل غير مسمى في مناطق العبور، وعدم وجود تقييم فردي للحاجة إلى الاحتجاز، وعدم المراجعة القضائية للاحتجاز.

86- وكان الفريق العامل يعتزم القيام بزيارة متابعة إلى هنغاريا في الفترة من 12 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. غير أن الفريق العامل علق الزيارة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر لأنه لم يُسمح له بدخول مرافق احتجاز المهاجرين في روسكي وتومبا. ومنذ ذلك الحين، واصل الفريق العامل حواراً مع حكومة هنغاريا لاستئناف الزيارة في أقرب وقت ممكن. وإذ يشير الفريق العامل إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 30/33 الذي دعا فيه المجلس جميع الدول إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل وشجع الدول على وجه التحديد على توجيه دعوات إلى الفريق العامل للزيارة، فإن الفريق العامل يضع في اعتباره أيضاً أن هنغاريا ما برحت توجه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة منذ آذار/مارس 2001. ولذا فإن الفريق العامل يتطلع إلى التعاون البناء مع الحكومة، بما يشمل توجيه دعوة لإجراء زيارة شاملة وفقاً للاختصاصات المحددة للزيارات التي يقوم بها الخبراء المستقلون الذين يعيّنهم المجلس.

القرار

87- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد سامان أحمد حمد حريته، إذ يخالف المواد 3 و8 و9 و14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والرابعة.

88- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة هنغاريا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد حمد دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع القواعد الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(19) انظر على سبيل المثال، E/CN.4/1999/63/Add.3، الفقرة 33؛ وA/HRC/27/48/Add.2، الفقرة 124؛ وA/HRC/30/36/Add.1، الفقرة 81. وانظر أيضاً الرأي رقم 2017/72.

89- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانهِ جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيد حمد حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

90- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات قضية سلب السيد حمد حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

91- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

92- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

93- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل قُدم للسيد حمد تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد حمد، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (ج) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (د) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

94- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

95- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

96- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽²⁰⁾.

[اعتمد في 1 أيار/مايو 2020]